وهم الذين خرجوا عن طاعة الامام لان الصحابة تقلدوه من معاوية
في نوبة علي رضي الله عنه اخواننا بغوا علينا وقال الامام ابو محمد الناصحي
في تهذيب ادب القاضي للخصاف قاضي اهل البغي والخوارج اذا كان منهم
فقضا بشيء ثم رفع الى قاض اخر من اهل العلم لم يجزه وابطله لان
الخوارج اذا خرجوا على اهل العدل بالسلاح فانهم يستحلون اموالهم
فلا تجوز شهادتهم وان لم تجز شهادتهم لم يجز قضاؤهم وهم ينقض وهذا
قول ابراهيم النخعي ولا يعتمد على كتابه ايضا لانه لا يجوز قضاؤه فلا
يعتمد على كتابه كذا في رمز الحقائق وهذا مما يشهد لصحة ما قدمناه
من عدم نفاذ قضى القاضي على عدوه لانه جعل عدم نفاذ القضاء فرعا
لعدم جواز الشهادة وهذا ظاهر والله اعلم وفي الفصول العمادية
ويجوز تقليد القضاء من اهل البغي فانه ذكر في باب الخوارج من سير
الاصل ان غلب اهل البغي على مدينة واستعملوا عليها قاضيا فقضى باشيا
ثم ظهر اهل العدل على تلك المدينة فرفعت قضاياهم الى القاضي العدل
فانه ينفذ منها ما كان ينفذه لو كان عدلا وكذا لو قضى عليه بشيء مما راه
الفقها بعينه اذا كان مختلفا فيه كما في سائر الفضلة وذكر الخصاف في ادب
القاضي اذا كان القاضي من اهل البغي ايضا لا ينفذ القاضي قضاياه وان مال
في اقضيته الى انه ينفذ فانه قال هم بمنزلة فساق اهل العدل والفاسق
يصلح قاضيا على اصح الاقاويل وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في ادب
القاضي من النوازل المتغلب اذا ولى رجلا قضاء في بلدة فقضى ذلك
القاضي في مختلف فيه ثم رفع الى قاض اخر فان وافق رايه امضاه وان
خالفه ابطله وهو بمنزلة حكم المحكم وذكر في الفتاوى والتقلد من
اهل البغي يصح ويجرد استيلاء الباغي لا ينعزل قضاة العدل ويصح
عزل الباغي لهم حتى لو انهزم الباغي بعد ذلك لا ينفذ قضاياه بعد
ذلك ما لم يقلدهم سلطان العدل ثانيا لان الباغي صار سلطانا
بالقهر والغلبة انتهى **فاذا تقلد** احد القضاء **طلب ديوان قاض قبله**
والديوان الخرائط جمع خريطة وهو الكيس الذي فيه السجلات
جمع سجلة بكسر السين والجيم وتشديد اللام وهو الصك ومنه
اسجال القاضي وتسجيله والمحاضر وغيرها مثل الصكوك التي فيها
الاقرارات او قيم الاشيا ونصب الاوصيا في اموال اليتامى ونحو ذلك لان
الديوان وضع ليكون حجة عند الحاجة فيجعل في يد من له ولاية القضاء
وهذا لان القاضي يكتب نسختين احداهما في يده لاحتمال الحاجة
اليها والاخرى في يد الخصم ولا يؤمن عليه التغيير بزيادة او نقصان
فان كانت الاوراق من بيت المال فلا اشكال في وضعها في يد القاضي

الجديد

الجديد وكذا ان كانت من مال الخصوم او من مال القاضي في الصحيح
ويبعث عدلين من امنائه او عدلا واحدا والاثنان احوط ليقبضا ديوان
المعزول بحضرته او بحضرة امينه ويسألان المعزول شيئا فشيئا فما كان
فيها من نسخ السجلات يجمعانه في خريطة وما كان نصب الاوصياء
يجمعانه في خريطة وما كان من نسخ الاوقاف يجمعانه في خريطة
وما كان من الصكوك يجمعانه في خريطة فاذا انقضى ذلك ختما عليه تحرزا
عن التغيير **وينظر** القاضي الجديد **في حال المحبوسين** لانه نصب ناظرا
للمسلمين والمراد المحبوس في سجن القاضي فيبعث القاضي ثقة يحصيهم
في السجن ويكتب اسماءهم واخبارهم وسبب حبسهم ومن حبسهم وفي
شرح ادب القضا يجب على القاضي كتابة اسم المحبوس وابيه وجده وما حبس
بسببه وتاريخه فاذا عزل بعث النسخة التي فيها اسماؤهم الى المتولي لينظر
فيها واما المحبوس في سجن الوالي فيجب على الامام النظر في احوالهم وحاصل
ما ذكره الامام ابو يوسف في كتاب الخراج ان من حبس من اهل الدعارة
والتلصص والجنايات ولا مال لهم ان نفقتهم في بيت المال وكسوتهم وكذا
اسراء المشركين ولا يبيت احد في قيد الا رجل مطلوب بدم وينبغي ان يولي
على هذا الامر رجلا صالحا يثبت اسماءهم عنده ويدفع اليهم شهرا بشهر
يتقدم ويدعو كل رجل ويدفع اليه بيده ويمنعهم عن الخروج في السلاسل
يتصدق عليهم قال هذا شيء عظيم ومن مات منهم ولا ولي له ولا قرابة
فان تجهيزه في بيت المال ويأمر بالصلاة عليه وينظر في احوالهم كل ايام فمن
كان عليه ادب ادب واطلق ومن لم يكن له قضية خلى سبيله الى اخر ما
ذكره رحمه الله تعالى في البحر **فمن اقر** منهم **بحق او قامت عليه
بينة الزمه** لان كلا منهما حجة ملزمة والمراد الزامه الحبس اي دام
حبسه كما اشار اليه مسكين ويصح ان يراد الزامه بالحق كما يفيده
كلام العيني من الرمز واليه يشير تقرير الكمال في فتح القدير قال
شيخنا في بحره والظاهر عندي ما قاله مسكين لان الثاني لا يطرد في
كل اقرار لان المحبوس اذا اقر بسبب عقوبة خالصة كالزنا او شرب الخمر
فقال اني اقررت عند القاضي المعزول اربع مرات في الزنا ولم تقم
الحد علي فان القاضي لا يعتمد عليه لان ما كان منه في مجلس المعزول
بطل ولكن يستقبل المولى الامر فان اقر حده ثم بعد الحد يخلي
وينادي عليه ثم يطلقه بكفيل بنفسه كذا في شرح ادب القضا للخصاف
وقوله او قامت عليه بينة اعم من ان يشهد باصل الحق او بحكم القاضي
عليه واما المعزول فلا يقبل قوله لو قال حبسته بحق عليه وكذا
لو قال كنت حكمت عليه لفلان بكذا كما في السراج الوهاج وعلله

Copyright ... University